جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الضرائب على التنمية الإقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

إعداد الطالبة :

بن حمدادة حياة

تحت إشراف

حميدة نادية

بحري أم الخير جامعة عبد الحميد بن باديس – رئيسا

بوعيزم عائشة جامعة عبد الحميد بن باديس – مشرفا ومقررا

عوالي علي جامعة عبد الحميد بن باديس – عضوا

السنـة الجـامعيـة: 2016-2017

الإهداء

ألهم علمنا ما ينفعنا و أنفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا و لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا و جسدا على البلاء صابرا

أهدي ثمرة النجاح هذه إلى

من ربتني و أنا صغيرة ونصحتني وأنا كبيرة و أنارت دربي للعلم و سهرت على نجاحي أمي الغالية.

إلى الذي كان السبب في نجاحي و القدوة في حياتي و الداعم الأكبر لي أبي العزيز

إلى إخوتي عمر ، منصورية ، فايزة

إلى صديقاتي حنان، نبيلة، فاطمة

إلى كل الذين تحملهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي

الشكر

أولا نشكر الله و نحمه حمدا يتم به الصالحات على توفيقه لنا و إمدادنا بالعون طيلة مشوارنا الدراسي في إنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة حميدة نادية التي لم تبخل علي بنصائحها و توجيهاتها القيمة

كما لا يفوتني إن أتقدم بالشكر الخالص مع فائق التقدير و الإحترام لكل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل من ساعدني من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل و إجتهد معي بكل إخلاص

المقدمة :

لقد كان يعيش أفراد المجتمع قديما في شكل قبائل و كان يتم ذلك دون أن يستلزم نفقات عامة . لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين الأفراد في القبيلة الواحدة و القبائل الأخرى كالحاجة إلى الأمن و الدفاع و الغذاء و بالتالي استلزم على الزعيم (رئيس القبيلة) الاستعانة بالهبات و أموال التبرعات .

إن تعدد حاجات الفرد و تنوعها أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاجات العامة التي لا يمكن لأي فرد تحمل نفقاتها لوحده ، مما إستلزم وجود مجلس قبيلة، يقوم بتنظيم الحياة داخل القبيلة و تقسيم العمل من أجل توزيع النفقات بين جميع الأفراد ، ومع توسع القبيلة و زيادة مهام مجلس القبيلة ظهر مفهوم الدولة كمنظم للحياة الإجتماعية و أصبح من الضروري للدولة تأمين الموارد اللازمة للمحافظة على الأمن و الدفاع عن ممتلكات الأفراد مما أدى إلى فرض تكاليف إلزامية على الأفراد نظيرة ممارسة بعض المهن أو عبور بعض الجسور أو دخول بعض الأسواق ... إلخ ، ولقد عرف المسلمين أول نوع من الضريبة التي فرضت عليهم و التي نظمها الخليفة عمر بن خطاب و في ذلك العهد كانت توجد أربعة أنواع من الضرائب الزكاة و الخراج و الجزية و العثور و أول البلدان المطبقة لها سوريا و مصر .

و عليه تعتبر الضريبة من أقدم و أهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة ، ولكن الملفت للانتباه أن الجزائر لم تكن تعتمد عليها كمورد رئيسي في بناء إقتصادها، حيث إتخذت الجزائر في ظل النظام الإشتراكي نموذجا تنمويا قائما على التخطيط المركزي ، أي في إطار ميزانية الدولة ، فالقرارات الإقتصادية ، خاصة ما يتعلق منها بالإستثمار و التمويل ، تتخذ من طرف هيئة التخطيط المركزية في إطار خطة شاملة عادة ما تكون عادة سنوات ، حيث كانت تعتمد في تمويلها على الموارد البترولية و الجمركية فقط .

لكن مع مطلع القرن 20 شهدت دول العالم الثالث تغيرات عديدة في سياستها الإقتصادية و ذلك من أجل تحسين مستوى النمو و التمويل الخزينة العمومية لهذه الدول و جزائر في طريقها إلى النمو ، و محاولة الوصول بركب الدول المتقدمة ، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها التي هي الدخول إلى إقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الإقتصادية و سيرورة الإقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية و محاولة الإحتفاظ بمواردها و ثرواتها و خلق مصادر مالية جديدة بعيدة عن الموارد البترولية و الجمركية حيت أنها و بحكم التجربة التي مر بها الإقتصاد الوطني الذي كان يرتكز أساسا على البترول .

وإنهيار أسعاره خاصتا في الوقت الحالي وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى التوجه نحو سياسات بديلة عن تلك التي إعتادت عليها من قبل و هذا لمواجهة التغيرات التي واجهت أسعار النفط الذي لم تعد مستقرة .

مما أجبرها على إيجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل مشاريعها و نفقاتها العامة و من أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية (الضرائب) التي تلجأ إليها الدول لتغطية متطلباتها الإقتصادية .

ومن هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة بإعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة و خاصتا في وقتنا الراهن و وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي . حيث أصبحت موضوع إهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول إيجابية و فعالة للأزمات المالية و الإقتصادية أي إشباع الحاجات المتزايدة .

بالاضافة إلى كونها موردا أساسيا لتغطية النفقات بأنها أداة هامة من أدوات السياسة الإقتصادية لما لها من قدرة على التأثير في حجم الادخار و الإنتاج وكذا خلق التوازن المطلوب بين الأنشطة من جهة أخرى إلى جانب إيجاد نوع من العدالة في توزيع العبء بين مختلف فئات المجتمع عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من جهة أخرى .

و نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الضرائب فهي إذا تساهم في عملية تحقيق التنمية الإقتصادية، إذ أن تحقيق التنمية الإقتصادية يعني العمل المباشر على بناء القوة الإقتصادية لمنطقة ما أو مدينة محلية ، و ذلك بهدف تطوير مستقبلها الإقتصادي و مستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة .

فضمن هذا الإطار جاء بحثي المتمثل في " الضرائب و أثرها على التنمية الإقتصادية "

و تتبلور معالم الإشكالية البحث التي يمكن صياغتها كما يلي :

هل للحصيلة الضريبية دور في عجلة التنمية الإقتصادية؟

و سوف تتم معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالضريبة وفيما تكمن خصائصها ؟
- ما هي التصنيفات التي تتميز بها الضريبة؟
- وما المقصود بالتنمية الإقتصادية وما هي أهدافها؟
- ما الدور الذي تلعبه الضرائب في توجيه الحياة الإقتصادية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تتم طرح مجموعة من الفرضيات :

- تعتبر الضريبة مورد مالي هام في تمويل خزينة الدولة.

- للضريبة أهمية بالغة في تطوير الإقتصاد وتوجيه الأنشطة .
- توفير مناخ ملائم يساعد في تحقيق عملية التنمية الإقتصادية .
- تعتبر التنمية الإقتصادية ضرورة ملحة بالنسبة للدول المختلفة يمكن بواسطتها تقليل الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال :

- الدور الهام الذي تلعبه الضريبة في تحقيق النفع العام وتأثيرها المباشر الإيرادات العامة للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن السبب الجوهري لإختيار الموضوع يعود لأهمية و أسباب أخرى :

- أهمية الضريبة في تمويل النفقات العامة وفي توجيه النشاط الإقتصادي.

الصعوبات التي تعرضت لها أثناء إنجاز هذا الموضوع :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات ومشاكل .

خلال إعداد للموضوع كان العائق الرئيسي عدم توفر القدرة الكافية من المراجع وضيق الوقت للتنسيق بين الدراسة إعداد المذكرة.

المنهج المتبع :

وانطلاقا من تحديد الموضوع باعتباره هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم

وفي ضوء المعطيات النظرية سوف أستعمل المنهج التحليلي الوصفي في الفصل الأول أما الفصل الثاني المنهج الإستقرائي و الإستنباطي و هذا لتبيان مدى فعالية الضريبة في معالجة الإختلالات الإقتصادية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفصل الأول جاء بعنوان ماهية الضرائب و التنمية الإقتصادية حيث سأدرس فيه المفاهيم الرئيسية التي تخص الضرائب و التنمية الإقتصادية أما الفصل الثاني سوف أتعرض فيه إلى دراسة دور وفعالية الضرائب في تحقيق التنمية الإقتصادية.

وأنهيت البحث هذا بخاتمة تشمل أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها من خلال مراحل البحث وتقديم جملة من الإقتراحات التي إرتأيتها مناسبة وهامة لموضوع دراستي.

الفصل الأول :

ماهية الضرائب و التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل:

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من أهم القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث أدائه أو من انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة و نظرا لأهمية الضرائب ففي كافة المجتمعات المتقدمة و النامية فهي أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع .

ولقد أصبحت التنمية الاقتصادية اليوم الشغل الشاغل لمفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي تزايد الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كما أن الضريبة دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية ونظرا لكل هذا حاولت التعرض إلى تعريف التنمية الاقتصادية وخصائصها و عرض أهدافها.

المبحث الأول : ماهية الضرائب

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية

و الإقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها إعتمادا كليا في إيراداتها العامة. فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد من أجل تحقيق أهداف مسطرة .

ونظرا للأهمية البالغة التي تقوم بها الضرائب تطرقت إلى دراسة النقاط الرئيسة التي من خلالها يمكن الإحاطة بموضوع الضريبة حتي نتمكن فيما بعد فهم دورها في الفضاء الإقتصادي وعلي هذا الأساس نتطرق إلي تعريف الضريبة واستعراض خصائصها لنأتي فيما بعد إلى دراسة أهم التصنيفات التي تخص الضرائب .

وكل هذه العناصر سأدرسها من خلال مطلبين ،حيث سندرس في المطلب الأول تعريف الضرائب و خصائصها والمطلب الثاني تصنيفات الضرائب .

المطلب الأول: تعريف الضرائب و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الضرائب

في غياب التعريف التشريعي للضريبة يمكن أن نعرف الضريبة عليا أنها " مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم على طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[1].

"وتعرف كذلك "بأنها إقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية " [2].

والقانون الذي أعطى النور للضريبة مستمد من مصادر عدة على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية الموقعة مع الدول الأجنبية لتفادي الإزدواج الضريبي وتسهيل المساعدة الجبائية المتبادلة (لها سلطة أعلى من القانون الداخلي) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الفقه الإداري (مجموع القرارات و اللوائح الإدارية) و مجموع الأحكام القضائية الإدارية .

_ أما عن أحدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي :

---

[1] – PIERRE Beltrame ، « la fiscalite en France ، HACHETTE LIVRE ، 6 ème eddition ، 1998 ، p 12.

[2] – Raymondmuzellec ، « finances publiques » edditionsdalloz ، 8 ème eddition ، 1993 ، p 423.

" فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة دون أن تعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة " [1].

الفرع الثاني : خصائص الضرائب

إنطلاقا من مجمل هده التعاريف المقدمة يمكن تحديد خصائص الضريبة في أ نها ذات شكل نقدي ، لها طابع إجباري و نهائي و هدفها المتمثل في تغطية الأعباء العامة
للدولة أو تغطية تدخلات السلطة العمومية في المجتمع .

أولا :الضريبة ذات الشكل النقدي

يتعلق الأمر بإقتطاع نقدي، وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص و السلع يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

ففي النظم الإقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض و تحصل في صورة عينية ،و نظرا لأن الظروف الإقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية . و يظهر ذلك جليا في العصور الإقتطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن و تماشيا مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن النفقات العامة بدورها ، كانت تتم في صورة عينية . و أما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة ، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين [2].

و أذا كانت هذه هي الوضعية الشائعة في ذلك الزمن نظرا لواقع الإقتصاديات العينية والمبادلات العينية و عدم إنتشار إستعمال النقود ، و لكن الأمر قد تطور كثيرا حيث أصبحت النقود هي وسيلة و أداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا مما أدى بصورة حتمية ،أن تدفع الضرائب في شكل نقدي بإعتبار أن كافة المعاملات ، على مختلف جوانب النشاط الإقتصادي، تتم بصورة نقدية .

و بما أن النفقات العامة تتم بصورة نقدية ، فأن الإيرادات العامة ، و الضرائب بصورة خاصة تحصل في صورة نقدية .

إن فرض الضريبة و تحصيلها بالصورة النقدية لا يعني ، بشكل مطلق ، عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية . كل ما في الأمر إن هذه العملية لا تتم ألا في نطاق ضيق و في ظروف الإستثنائية البحتة ،

---

[1]– سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر ، 2000 ، ص 11.

[2] سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 13 .

حالة الحروب مثلا أو في حالات تكون فيها الدولة في فترة إنتقالية من النظام الإشتراكي إلى الليبيرالي . و بتالي و موازاة مع سياستها الإقتصادية الجديدة ، فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها .

ولهذا يمكن أن تحصل الدولة جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم ، و هذا استثناء عن القاعدة العامة يجب عدم التوسيع فيه ، و القاعدة العامة ،و فيما عدا الحالات الاستثنائية المحدودة ، تقوم في أخد الضريبة شكلا نقديا بإعتباره يلائم الظروف و الأنظمة المالية الحديثة (النظام النقدي) .

و يفوق الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه :

*أن الدولة تتحمل تكاليف و نفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية و هي في طريقها لجمع و نقل و تخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف . و كلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة .

*أن الضريبة العينية لا تلتزم بعنصر العدالة ،إذ هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة ، دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية لكل شخص من الناحية نفقة الإنتاج الحقيقية التي يتحملها كل شخص في إنتاج محصوله ، وما قد يعاني منه من أعباء عائلية أو غيرها .

*عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة الإقتصادية و المالية الحديثة .

ثانيا : الطابع الاجباري و النهائي للضريبة :

إن الضريبة شكل من أشكال أبراز و إظهار سيادة الدولة [1]، فهي توضع تم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار . و يفهم من لفظ الإجبار،الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق الإدارية .

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية(صادرة عن الدولة) ويحصل باستعمال الجبر حيث يوجد جهاز كامل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة علي الدفع . يمكن أن يظهر الجبر في أنه تهديد بسيط ، ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لوجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من إجباره على تخليص دينه الضريبي .

---

[1]–PAUL ، Marie ، gaudmet ، finances publiques ، tone 1 ، eddition montchrestien ، paris ، 1981 ، p 23

إن مفهوم الجبر للضريبة يجعل منه معاكسا لمفهوم القرض والذي هو عبارة عن فعل إرادي، حيث لا يمكن إجبار حد علي اكتتاب قرض عام . عكس أدارة الضرائب التي تجبر المواطن على أداء ضريبته المترتبة عن ممارسة نشاطه .

في هذه الحالة يتم تحصيل الضريبة بموجب قوانين وأوامر السلطة العمومية ، لكن لا يتم تحصيلها لفائدة الدولة فقط لكن بعض الضرائب أو أجزاء من الضريبة تخصص لصالح الجماعات المحلية .

إن الضريبة بطابعها السلطوي بالرغم من أنه في بعض الأحيان تسمى بالمساهمة أو الإشتراك . هذه التسميات في الحقيقة ترجع أو تنتسب إلى الرضى الجماعي بالضريبة بالفعل ، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تؤسس أو تحصل إلا عندما يكون القانون المتعلق بها مصوت عليه من قبل البرلمان والذي يتألف من ممثلي الشعب . أي يجب أن تصدر الضريبة بقانون .

وفي حقيقة الأمر ، أن حق السلطة التشريعية ، المتمثلة في البرلمان ، في فرض الضريبة يقصد به عدم تحكم الحكومة إذا ما ترك أمر فرضها دون رقابة من ممثلي الشعب . إلى جانب هذا ، فضريبة تفرض علي قاعدة عريضة من الشعب تأسيسا على رابطة التضامن الإجتماعي بينها و بين الدول التابعين لها ، و لذا فلا يتصور أن تفرض الضريبة بالأمر أو بقرار إداري، بل يجب أن تصدر بقانون.

و يوضح التطور القانوني للنظام الضريبي في العديد من الدول كبريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ، كيف أن الثروات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي لتقرير هذا المبدأ الدستوري ، و الذي أصبح الآن مبدأ هاما راسخا و منصوصا عليه في كافة دساتير دول العالم .

و بالإضافة أي ذلك ، فان الأفراد يدفعون الضريبة أي الدولة بصورة نهائية ، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها . و بذلك تختلف الضريبة كما قلنا عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه .

إن قيام المكلف بالضريبة بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة . و يدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في الأعباء و التكاليف العامة .

رغم هذا فالفرد ينتفع بالخدمات التي تضعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة ، خاصة أن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب وإرداتها الأخرى لتسير هذه المرافق . إلا أن الشخص يتمتع بهذه الخدمات ، كالدفاع والأمن والقضاء ... إلخ . ليس بإعتباره مكلفا بأداء الضريبة، بل لكونه عنصرا وفردا من أفراد المجتمع و هذه المنفعة ليس حكرا عليه وحده ولكنها تمس كافة المواطنين داخل المجتمع .

ومن هنا نستنتج،أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة ، كما أن تحديد مقدارها لا يتم علي أساس حجم إستفادة الشخص بالخدمات العامة ، بل يتم وفقا المقدرة التكليفية للفرد[1]. أي مقدرته على الدفع بالنسبة لغيره من الأفراد وعلى تحمل الأعباء العامة . والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة بناء على معطيات إقتصادية وإجتماعية و حتى سياسية ولذا لا بدا من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرد الضريبة لأنها تأثر في مقدرته التكليفية وتبرر ذلك أن الضريبة تفرض علي جميع الأفراد المقيمين في الدولة من مواطنين وأجانب باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة . ويعتبر هذا العنصر هو وجه الاختلاف بين الضريبة والرسم .

ثالثا :تغطية الأعباء العامة :

تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة و أن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير علي الشؤون الاقتصادية.

إن هذا المفهوم ، الذي يحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية ويمنحها وظيفة مالية بحثية ، يرتبط بعنصر الدولة الحارسة .

المطلب الثاني : تصنيفات الضرائب في الجزائر

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية بإختلاف الزاوية التي ينظر إليها:

– من حيت تحمل العبء الضريبي .

– من حيث معدل و السعر الضريبة.

– من حيث الواقعة المنشأة للضريبة .

– معيار الوعاء الضريبة .

الفرع الأول : تصنيف الضريبة بالنظر إلى من يتحمل العبء الضريبي

وحسب هذا المعيار نميز نوعين من الضرائب مباشرة و غير مباشرة .

أولا : الضرائب المباشرة

تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية حيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى الشخص الأخر، و لهذا النوع من الضرائب مزايا و عيوب[2].تتمثل فيما يلي :

---

[1] – زينب حسن عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، جامعة الاسكندرية وبيروت العربية ، ص 13.

[2]– عبد الناصر نور عليان الشريف ، الضرائب و محاسبتها ، دار الميسرة ، الأردن ، 2002 ، ص 17.

1 المزايا :

-تمتاز بالصراحة أي المكلف على يقين من تاريخ إستحقاقها.

- هي أقرب إلى تحقيق العدالة الإجتماعية ذلك أنها تفرض على أساس مقدرة المكلفين كما أن المشرع يراعي عند فرضها مختلف الإعتبارات الشخصية للمكلف [1].

- الثبات النسبي لحصيلتها وعدم تأثرها بتغيرات الإقتصادية وبهذا فهي الأكثر ملائمة للإعتماد عليها كمصدر أساسي الإيرادات الخزينة العامة كما أنها ذو طابع دوري.

2- العيوب :

- الضرائب المباشرة ليس لها صفة العمومية النسبية لجميع أفرد المجتمع .

- إن الممول يعتبر الضريبة عبء مالي وهذا ما يدفعه لتهرب من دفعها .

- تحصيل الضريبة يتطلب جهازا إداريا ضخما[2] .

ثانيا : الضرائب الغير المباشرة:

تعتبر الضرائب غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني بإمكانه نقل عبئها إلى شخص أخر و من أمثلتها : الضرائب الجمركية ، تعد غير المباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة تم ينتقل عبئها إلى شخص المستهلك ، برفع ثمن السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة ، وتم يختلف من يقوم بدفع الضريبة عن شخص من يتحمل عبئها النهائي .

1- المزايا :

-سهولة دفع الممول لهذه الضرائب و ذلك لأنها تختفي في ثمن السلعة و الخدمة التي يشتريها و بالتالي فلا يتهرب منها .

- مرونة حصيلة هذه الضرائب يمكنها أن تعكس الإنتعاش الاقتصادي و ما يضمن الخزانة العامة أو تستفيد من هذا الإنتعاش .

-الضرائب الغير مباشرة تعطي حصيلتها بصفة مستمرة أي طوال السنة المالية و هو ما يفيد في تمويل الميزانية و خاصة في الشهور الأولى من السنة المالية .

2 العيوب :

- لا تتناسب مع القدرة التكليفية للممول بل أنها تتجه إلى تناسب مع المقدرة تناسبا .

---

[1]- طارق الحاج ، المالية العامة ، دار صفاء ، الأردن ، 2009 ، ص 56 – 57.

[2]- محمود حسين الوادي زكريا ، أحمد غرام ، مبادئ المالية العامة ، دار الميسرة ، الأردن ، 2007 ، ص 62.

_ عدم عدالتها . حيث تفرض علي الإستهلاك الأغنياء والفقراء أو تداولهم على حد سواء وبنسبة واحدة ، أي لا تتصاعد بتصاعد الدخل المكلف .

_ تستلزم الضرائب غير المباشرة إلى عدة إجراءات وشكليات لتفادي الغش وما قد يؤدي إلى إعاقة الإنتاج وتداول الثروة .

_ عيبها في مرونتها لاسيما في وقت الكساد فتقل حصيلتها .

الفرع الثاني :معيار معدل وسعر الضريبة

يعرف معدل الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناء على إحتياجات من تغطية أعباءها وتبعا لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية والتصاعدية .

أولا :الضريبة النسبية

يقصد بها تلك النسبة المئوية الثابتة لإقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها وخير مثال على ذلك الضريبة علي أرباح الشركات في الجزائر، أين تفرض كل منها بمعدل ثابت يقدر ب 30%، ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة . وتزداد الحصيلة الضريبة في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها [1].

ثانيا : الضريبة التصاعدية

تفرض بمعدلات مختلفة بإختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح ، أي تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها وتأخذ الشكليين التاليين :

1 التصاعد بالطبقات (التصاعد الإجمالي) :

ويقصد بالتصاعد الإجمالي أن يقسم المكلفون إلي عدد معين من الطبقات ، بحيث تدفع كل طبقة سعرا معينا علي كل القيمة الخاضعة للضريبة دون تجزئة للقيمة المذكورة .

هذه الطريقة تتميز ببساطتها لكنها تتضمن عيبا جوهريا ،إذا هي تخضع الأقسام الأولى من الدخل لسعر الذي يفرض على الأقسام الأخيرة ، فقد يحدث أحيانا أن يضار صاحب الدخل نتيجة لزيادة طفيفة في دخله غير أن المشرع في هده الحالة عادة ما يقرر في قانون الضريبة أن لا يقل صافي دخل أعلى أدني نتيجة لانتقال صاحبه من طبقة إلى التي تعلوه .

---

[1]– عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1972 ، ص 151.

2 التصاعد بالشرائح :

وهنا تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء . و يطبق عليه كل شريحة منها سعر خاص ، و يزداد هذا السعر بإزدياد القيمة الخاضعة له ، أي يرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا ، في هذا الأسلوب لا تفرض الضريبة على الدخل في المجموعة ، أي لا يتعامل كله معاملة واحدة بل ينقسم إلى شرائح ، تعامل كل شريحة منها معاملة خاصة.

الفرع الثالث : معيار الواقعة المنشئة للضريبة

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية و الشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة ، و طبقا لهذا المعيار نميز : الضرائب على رأس المال ، الضرائب على الإستهلاك، الضرائب على الدخل ، الضرائب على الإنتاج[1].

أولا : الضرائب على رأس المال :

تفرض على تملك رأس المال و تدفع من الدخل ، و تتميز هده الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء للضريبة إلا أن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون الحاجة للتصرف في جزء منه ، و غير دورية وتفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحروب ، الضريبة علي الزيادة في قيمة رأس إتفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها . و تتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية ،إذ أن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدول إلى المال . فضلا عن أهمية تحقيق أغراض اقتصاديه و اجتماعية في فرض الضريبة على الاستهلاك .

ثانيا : الضريبة على الدخل :

وتقدر علي أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة لضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهر أو سنة وهذه الضريبة أما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور ، الأرباح التجارية ، الصناعية . أن تكون ضريبة على مجموع عناصر المكلف على اختلاف أنواعها ومصادرها و من أهم عناصر التشخيص الضريبي إعفاء حد أذني من الدخول تتناسب والنفقات الضرورية للمعيشة ، كما أن هناك إعفاء أخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب وعدد المعالين ، تم إن التصاعد في أسعار الضريبة هو أحد عناصر التشخيص الضريبي[2] .

---

[1] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية ، دار الهومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003، ص ، 134 .

[2] علي زغدود ، المرجع السابق ، ص 193 .

ثالثا : الضريبة علي الإنتاج :

هي ضريبة تفرض علي المنتجات الطبيعية أو الصناعية ويطلق عليها رسوم الإنتاج ، وتفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلي سعر البيع، الواحد للمستهلك .

الفرع الرابع : معيار الوعاء الضريبة

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة والضرائب علي الأشخاص والضرائب علي الأموال

أولا :الضريبة الواحدة :

يقصد بنظام الضريبة الواحدة ،إعتماد الدولة في إراداتها علي ضريبة واحدة رئيسية للحصول علي ما يلزمها من موارد مالية ، وتمتاز الضريبة الواحدة بما يلي :

*- فرض ضريبة واحدة علي مجموع الدخل الذي يحققه الممول من مختلف مصادره وهذا ما جعلها تتميز بالسهولة .

*- يقدم الممول تقريرا واحدا علي نتائج أعماله لإدارة ضريبة واحدة التي تحسبه مرة واحدة.

*- سهولة إجراءات الربط تؤدي إلي التقليل من نفقات التحصيل إلا أن هذا النظام لا يقوم علي أي منطق اقتصادي سليم ، ذلك إن إختيار نوع واحد من نشاط الإقتصادي أو من الثروة دون الأنواع الأخرى يعني تفرقة لا مبررة لها في المعاملة المالية بين مختلف الفئات والطبقات وهو ما يعتبر خروج عن قاعدة العدالة الضريبة [1].

*- إرتكازها علي جزء من الثروة لا يجعل هذه الضريبة ذات حصيلة كبيرة وتقل عبئها علي المكلفين يشجعهم علي التهرب من الضريبة و الإفلات من المساهمة في النفقات العامة .

ثانيا :الضرائب المتعددة : إن تعدد الإتجاهات في إختيار المادة الخاضعة لضريبة وكثرة الإنتقادات الموجهة لنظام الضريبة الواحدة أدي إلي الأخذ بنظام الضرائب المتعددة الذي تفرض بموجبه الضريبة علي كل نوع من أنواع الإيرادات علي أساس مصدرها .

*- إيراد مصدره العمل البحث كالأجور والمرتبات.

---

[1] بن سنوسي ليلى ، جديد مسعودة ، الضرائب و أثارها على التنمية الاقتصادية دراسة حالة بمفتشية الضرائب بالبويرة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة ، ص 20 .

*- إيراد مصدره مختلط العمل برأس المال ، كالأرباح التجارية والصناعية . فكل نوع من هذه الإيرادات له ميزته الخاصة مما يجب تنوع الضريبة التي يخضع لها كل إيراد .

فالإيراد الذي يكون مصدره رأس المال البحت يجب أن يخضع لضريبة ذات السعر عال ،لأن صاحب الإيراد لم يبذل مجهودا جسمانيا في سبيل الحصول على هذا الإيراد الذي يكون مصدره العمل فقط يجب أن يخضع لضريبة ذات سعر منخفض لأن مصدر الإيراد ينتج عن بدل مجهود جسماني أو فكري ، و عناية أكثر من الإيراد لرأس المال . أما الإيراد الذي يكون مصدره إمتزاج العمل برأس المال فيجب أن يخضع لضريبة وسط ، لا هي في شدة الضريبة في الحالة الثانية ، و يتميز هذا النظام بالموازنة بين مختلف أنواع المقدرة الإقتصادية، و التفرقة في المعاملة بين الإيرادات المختلفة المصادر من حيث غزارة حصيلة الضريبة التي تصب مجموع نواحي نشاط الممول ، لتتوزع على مقدرته الإقتصادية و تحصيلها عند المنبع ، الأمر الذي يقلل من نفقات الجباية ، و لا يشعر الممول بوقعها ، و لا يحاول التهرب منها ، و لكن لهذا النظام عيوب ، كالمغالاة في الأخذ بمبدأ العينية و النظر لمصدر الإيراد دون مراعاة الشخصية و حالة الممول العائلية[1].

قد تؤدي المغالاة في تعدد الضرائب إلى تعدد الإدارات الضريبية ، مما يرهق الممول الذي يضطر إلى تقديم إقرارات عديدة إلى الإدارات المختلفة بإختلاف الضرائب التي يخضع لها .

إن هذا التعدد في الإدارات الضريبية يؤدي إلى زيادة نفقات التحصيل ، و يلاحظ أن الضرائب المتعددة رغم صلاحيتها نسبيا فإنها تفقد صلاحيتها ، إذ أطلق تعددها ، فالسياسة الضريبية ، لابد أن يكون لها ما ترتكز عليه و لابد من دراسة أثر فرض الضريبة على أوجه النشاط الإقتصادي[2] .

ثالثا : الضرائب على الأشخاص

يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض ،على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن إمتلاكهم للثروة .

و لقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص مند قديم الزمان . فعرفها الرومان و العرب ، حيث كانت تفرض على غير المسلمين في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، و كانت تقتصر على الذكور البالغين كما عرفتها مصر في أواخر القرن التاسع عشر وكانت تسهى بضريبة الفردة أو الضريبة الرؤوس ، لكونها تفرض على الشخص باعتباره 'راسا' و الضريبة الرؤوس تأخذ شكلين أساسين ، ضريبة موحدة

---

[1] محمد عباس محرزي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] علي زغدود ، المرجع السابق ، ص 200 .

أو ضريبة مدرجة ، و قد إنتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتماشى مع الظروف الإجتماعية و الإقتصادية لتلك المجتمعات ، حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخول و الثروات بالإضافة إلى بدائية الإدارة المالية ، مما يصعب عليها تقدير وعاء الضريبة بجانب سهولة تحصيلها ، ولدا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الفراد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة ،وكانت الحصيلة الضريبية بسيطة لأن سعرها كان منخفضا ، لكي يتمكن ذووا الدخول المحدودة من دفعها .

و مع تقدم المجتمع و ظهور الفوارق الإقتصادية و الإجتماعية بين الأفراد و دخولهم أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها ، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكليفية[1].

ولذا بدا الإتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة حيث كان المجتمع يقسم إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقا لمراكزهم الإجتماعية والإقتصادية و كل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد كضريبة تختلف عن الطبقات الأخرى.

و بالرغم من أن الضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة إلا أنها عدالة ناقصة ، فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن هذه الطبقة غير متساوية ، فهي لا تأخذ بعين الإعتبار المقدرة التكليفية للأشخاص .

ومن أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيصر روسيا ، حيث قام بتقسيم المجتمع إلى ثلاث فئات هي :الفلاحون، الطبقة البرجوازية و الطبقات الأخرى كما فرضتها فرنسا عام 1865 ، حيث قسم المجتمع إلى إثنتين و عشرين فئة إجتماعية فرضت فإلى كل فئة ضريبة خاصة ، وتكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بنوعيها الموحدة والمدرجة ،نظرا لما فيها من إهدار لكرامة الإنسان و حقوقه بجعله محلا للضريبة [2].

رابعا :الضريبة على الأموال:

نظرا للعيوب السالفة ذكرها بشان الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الإتجاه نحو إختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة ،وإما أن تكون الأموال رأس المال أو دخلا.ورأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من

---

[1]– مدحت غريشي ، المرجع السابق ، ص 140 .

[2]– يدو لويزة ، قاري حياة ، الغش الضريبي و اليات مكافحته ، دراسة حالة بمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالبويرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، 2010 ،2011 ، ص 40 .

قيم إستعمال في لحظة زمنية معينة (الثروة) . سواء أخذت شكلا عينيا ،كأرض عقار أو مبنى أو شكل سلع إنتاجية أو سلع إستهلاكية أو أوراق مالية (أسهم و سندات) أو مبلغ من النقود ، و الواقع فإن الثروة مفهوم أشمل و أعم من رأس المال .

أما الدخل فهو كل ما يحصل علية الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين ، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معا . و يأخذ الدخل بصورة نقدية ، كقاعدة عامة ، في المجتمعات الحديثة . إن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية . مثل حصول العامل على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها،أو استقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لإستهلاكهم الذاتي (كالمزارعين) و يثور التساؤل حول أيهما أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للأشخاص . رأس المال أم الدخل؟

شهد التاريخ المالي للمجتمعات الحديثة تطورا كبيرا في هذا الصدد يمثل أساسا لفرض الضريبة ، بعد أن ظلت الثروة لفترة زمنية طويلة هي الأساس الأول لفرضها ، خاصة في العصور الوسطى و حتى بداية القرن التاسع عشر و مع بداية النصف الأخير من التاسع عشر و بداية القرن العشرين ،إنتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل ، للأسباب التالية :

*– التطور الذي لحق الإقتصاد و تحوله من الإقتصاد العيني إلى الإقتصاد النقدي، فقد ترتب عن ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة على الثروة العقارية . و نظرا للصعوبة تقدير تلك الأخيرة من جانب الإدارة المالية ، فقد أصبح الدخل الناتج عنها محل تقييم .

*– القيود التي فرضت على حق الملكية ، و ما يتفرع عنها من حق إستغلال تمثلت في شكل تنظيم علاقات إستئجار الأراضي و المباني للأغراض السكنية و غيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية .

*إستنادا إلى أن العمل ،أصبح مقياسا للقيمة ، فقد تزايدت أهمية الدخل الناتج عن العمل و أصبح هو المعيار الذي يحدد درجة مساهمة صاحبه [1].

و مع ذلك فإن إختيار الدخل كتعبير عن المقدرة التكليفية ، و بالتالي كأساس لفرض الضريبة ، يثير مشاكل معينة :

---

[1] عبد المنعم فوزي ، المرجع السابق ، ص 160 .

–ليست كل عناصر الدخل نقدية فالبعض منها يكون عينيا ، مثل ذلك الجزء من الناتج الزراعي الذي يستهلكه المنتجون و هو ما يسمى بالاستهلاك الذاتي، كذلك اقامة المينى في العقار المملوك له أو في بعض أجزائه ، تلك العناصر العينية يصعب تقديرها .

–بالنسبة للدخول النقدية ، قد يكون من الصعب لوصول إلى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها خاصة تلك التي يقوم أصحابها بالمساك دفاتر ، او تلك التي تختمي وراء مبدأ سرية الأعمال الذي يعد من أسس نشاط المشروع الفردي .

إن توسيع في مفهوم الدخل يؤدي إلى إحتوائه على عناصر أخرى تقع بين الدخل و رأس المال ، كزيادة رأس المال زيادة حقيقية بمرور الوقت ، و إن كان ذلك لا يرتكز على زيادة في الطاقة الإنتاجية .

وبعض النظر عن تلك المشاكل ، فقد أصبح الدخل بصورة أصلية ، هو معيار المقدرة التكليفية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة ، و إن كانت الثروة و رأس المال يمكن الإرتكاز عليهما في بعض الحالات الإستثنائية[1] .

المبحث الثاني : مفهوم التنمية الإقتصادية

تعد التنمية الإقتصادية فرعا من فروع علم الإقتصاد، حيث ساهمت في تطوير القطاعات الإقتصادية في الدول النامية و نهوضها لذلك تعد من الوسائل المعززة للنمو الإقتصادي في العديد من القطاعات العامة ، مثل التعليم و الصحة و العمل و السياسات الإجتماعية و غيرها من القطاعات التي تسعى إلى زيادة كفاءتها و قدرتها على التأقلم مع الظروف الإقتصادية المؤثرة على قطاع الإقتصاد، سواء كلي أو الجزئي [2].

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها التنمية الإقتصادية في أي دولة حاولت دراسة هذا الموضوع ومن هنا سوف أدرس تعريف التنمية الاقتصادية و من تم عرض خصائصها و أهدافها و هذا من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول خصصته لتعريف التنمية الإقتصادية و عرض خصائصها أما المطلب الثاني فهو لدراسة أهداف التنمية الإقتصادية .

---

[1] عبد المنعم فوري ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2]– مدحت غريشي ، التنمية الاقتصادية ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردنّ ، 2007 ، ص 122 – 123.

المطلب الأول : تعريف التنمية الاقتصادية و خصائصها

الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية

التنمية الإقتصادية هي عبارة عن أحد المقاييس الإقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا ،للإنتقال من حالة إقتصادية إلى أخري جديدة ، بهدف تحسينها ، مثال الإنتقال من حالة الإقتصاد الزراعي إلى الصناعي ،أو الإنتقال من الإقتصاد التجاري إلى التجاري المعتمد على التكنولوجيا[1].

و تعرف التنمية الإقتصادية بأنها العملية الهادفة إلى تعزيز النمو الإقتصادي للدول و ذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية ،التي تجعلها أكثر تقدما و تطورا ، مما يؤثر على المجتمع تأثيرا إيجابيا ، عن طريق تنفيذ مجموعة من الإستراتيجيات الإقتصادية الناجحة .

و تعرف أيضا بأنها تسعى المجتمعات إلى زيادة قدراتها الإقتصادية للإستفادة من ثروات المتاحة في بيئاتها ، و تحديدا في المناطق التي تعاني غياب التنوع الإقتصادي المؤثر سلبا على البيئة المحلية العامة .[2]

الفرع الثاني : خصائص التنمية الإقتصادية

تتميز التنمية الإقتصادية بمجموعة من الخصائص و منها :

– الإهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود إستراتيجيات عمل مناسب ، تهدف للوصول إلى معدل النمو الإقتصادي المطلوب .

– التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع ، و القطاع الإقتصادي المحلي الخاص بالدولة ، و تطويرها .

– الإعتماد على الجهود الإقتصادية الذاتية ، لتحقيق التنمية الإقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات و المؤسسات الإقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الإقتصادي بإستمرار .

– الحرص على إستغلال الموارد و الإمكانات المعززة لدور الصناعة و الزراعة و التجارة المحلية حسب ما يطلبه الواقع الإقتصادي من إستخدام الوسائل و الأدوات التي تتيح نهوض أنواع الأعمال كافة .

– الإستفادة من التكنولوجيا و الأجهزة الإلكترونية المتطورة فهي تقدم دعما مناسبا للتنمية الإقتصادية عن طريق الإستثمار في الإمكانات و الطاقات العلمية و المعرفية المتنوعة ، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات و من أهمها : الأبحاث و التعليم.

---

[1]– محمد عبد العزيز ، عجية ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 77 – 78

[2]– محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 78.

المطلب الثاني :أهداف التنمية الإقتصادية

إن أهداف التنمية الإقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى لإختلاف الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و حتى السياسية و لكن سياسية تسعى إليها الدولة النامية

و يمكن حصرها فيما يلي :[1]

الفرع الأول : زيادة الدخل القومي

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الإقتصادية للدول المتخلفة و ذلك بأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الإقتصادية و هو إنخفاض مستوى معيشة السكان و الدخل القومي الذين قصد به زيادته هنا هو الدخل القومي النقدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع و الخدمات التي تنتجها الموارد الإقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة .

وعموما يمكن القول بأن زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها كما تعبر أولى أهداف التنمية الإقتصادية و أهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة إقتصاديا .

الفرع ثاني: رفع مستوى المعيشة :

أن رفع مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الإقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة إقتصاديا فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب و إنما هي وسيلة لرفع مستوي المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التغيير من معان و ذلك لأن التنمية الإقتصادية إذا وقعت عند خلق زيادة الدخل القومي غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة أو يحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل محتملا .

الفرع ثالث : تقليل التفاوت في الدخول و الثروات :

في الواقع يعتبر هذا الهدف إجتماعي إذ أنه في معظم الدول المختلفة نجد أنه علي الرغم من إنخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل فإننا نري فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات .

إذ إستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع علي الجزء كبير من ثرواته كما تحصل علي نصيب متواضع من دخل القومي[1] .

---

[1]– كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 70 – 73.

الفرع الرابع: التوسيع في الهيكل التنظيمي :

تسعي الدول لتحقيق التنمية الإقتصادية بالعمل علي توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي الأن التنمية لا تقتصر علي مجرد الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل توسيع في القطاعات العامة من الناحية الاقتصادية .

ويجب أن يكون هناك صناعات تقيله تمد الإقتصاد القومي بالإحتياجات اللازمة وخصوصا بالنسبة لدول النامية التي تعتمد علي القطاع الواحد من أجل تصدير المحروقات من طرف الدول النامية للبلدان المتقدمة للحصول علي كدح الاقتصاد ككل ما لم تقم هذه البلدان بالتوسيع في هياكلها الإنتاجية من أجل النهوض بإقتصادياتها والخروج من دائرة التخلف[2].

---

[1]– ابراهيم مشروب ، التخلف و التنمية الاقتصادية ، دار النهضة ، المنهل اللبناني ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2002، ص 20.

[2]– غربي سليمة ، دور الجباية في التنمية الاقتصادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس . جامعة الجزائر ، دفعة 2000 ، ص 09.

الفصل الثاني :

مدى تأثي الضرائب على التنمية الاقتصادية

مقدمة الفصل :

إن التنمية الإقتصادية الحقيقية لا تتحقق بفعل الصدفة ، و لكن تعتمد توجيهات و دراسات متخصصة لطبيعة هذه التنمية ، وفي هذا الإطار لم تعد الضرائب أداة لتأمين التسديد فحسب ، و لكن وسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية .

كما أن تفاعل الضرائب في الواقع الإقتصادي يجعلها تؤثر و تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع .

وعلية سأدرس في هذا الفصل مدي تأثير الضرائب على مختلف النشاطات الإقتصادية كالإستهلاك ، الإدخار و الإستثمار بالإضافة إلى دورها في معالجة بعض التقلبات الإقتصادية، وفق مبحثين .

المبحث الأول : الأثار الإقتصادية للضرائب ، و المبحث الثاني معالجة الضرائب لبعض التقلبات الإقتصادية .

المبحث الأول:الآثار الاقتصادية للضرائب

سأتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الآثار الإقتصادية للضرائب و التي تمثل في الإستهلاك ، الإنتاج، الأسعار ، الإدخار و التوزيع.

سأدرسها من خلال مطلبين.

المطلب الأول:دور الضرائب من خلال الإستهلاك و الإنتاج

الفرع الأول :أثر الضريبة على الإستهلاك

تتخذ أثر الضريبة على الإستهلاك بصفة عامة بعدين ، يتعلق الأول بطبيعة الضريبة ، ففي حالة الضريبة على الدخل الشخصي الذي تؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها ، مما ينجم عنه إنقاص حجم الإنفاق الشخصي على الإستهلاك و بتالي ينخفض الطلب على هذه السلع و الخدمات فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية بينما يبرز هذا التأثير بالنسبة للسلع غير الضرورية نتيجة لمرونة الطلب عليها[1].

و في حالة فرض ضريبة على السلع على نحو يؤدي إلى زيادة أسعارها فذلك يؤثر على حجم طلب أصحاب الدخل المرتفع التي تقل مرونته بصفة عامة على هذه السلع .أما بالنسبة لأصحاب الدخل المنخفض فيستمر الأمر على السلع الضرورية فقط التي تؤثر زيادة أسعارها نتيجة لفرض الضريبة كثير على حجم الطلب عليها نتيجة لقلة مرونته [2].

أما البعد الثاني لأثر الضريبة على الإستهلاك فإنه يعتمد على مدى الزيادة التي يحدثه فرض الضريبة على الإنفاق العام . إذ يؤدي توجيه الدولة لهذه الزيادة في مواردها الضريبية لزيادة الطلب العام على السلع و الخدمات إلى تعويض النقص في الطلب الخاص نتيجة لفرض الضريبة بينما يؤدي قيام الدولة بتجميد الحصيلة الضريبية إلى تخفيض ملموس من حجم الإستهلاك الكلي [3].

كما يلاحظ أيضا في أثر الضرائب على الدخول المنخفضة للأفراد محدودي الدخل يقلل من مقدرتهم على الإستهلاك و كذلك على الإنتاج و هو ما يؤدي إلى إنخفاض و نقص في الإيرادات العامة للدولة .

أما في حالة فرض ضريبة غير مباشرة على السلع و الخدمات الكمالية فإن ذلك يؤدي إلى تقليل الاستهلاك من تلك السلع و الخدمات .

---

[1] محمد طاقة ، هدي العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص .118 .

[2] عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، مرجع سابق ،ص . 200.

[3] محمد طاقة ، هدي العزاوي ، المرجع السابق ، ص . 123 .

بالإضافة إلى ذلك ، فان ذلك يتيح للحكومة توجيه الإستهلاك و الإنتاج بما يتفق مع إحتياجات و ظروف الإقتصاد القومي من ناحية التأثير كليا على حجم الإنتاج ، و حجم الإستهلاك ، و كذلك التأثير قطاعيا أو سلعيا ، و هو ما يعني التأثير على حجم الإستهلاك أو الإنتاج في قطاع معين أو سلعة معينة [1].

الفرع الثاني: أثر الضريبة على الإنتاج

كان دور الضريبة يقتصر على تحقيق موارد مالية لتغطية النفقات فقط .ولكن حديثا نجد أن الدولة تتدخل في الحياة الإقتصادية من خلال فرض الضرائب كأن تستعملها للتأثير على كفاءة إستخدام الموارد، وذلك عن طريق التأثير على الأسعار النسبية للمنتجات و عناصر الإنتاج إذ أن تغير الأسعار بإرتفاع قد يكون مرتبط بفرض الضرائب.

لابد أن يأخذ النظام الضريبي بعين الإعتبار قدرة الأفراد على إشباع الحاجات المختلفة أي ضمان مستوى من الإستهلاك وكذا المحافظة على قدرتهم في القيام بعمليات التراكم الرأس المالي اللازمة لعملية الإنتاج[2].

أولا :الضريبة و أثرها في تحفيز الإنتاج :

يمكن للضرائب أن تؤثر سلبا على قدرات الأفراد بحيث تخفض من قدراتهم الإنتاجية و ذلك يحدث في حالة ما إذا أدت الضرائب إلى حرمان الأفراد من جزء من الدخل و بالتالي التقليل من إستهلاكهم الضروري.

ولأجل ذلك تلجا معظم التشريعات الضريبية في العالم إلى فرض إعفاءات في مجال الضرائب على الإنتاج وكذا الإستهلاك وهكذا لمراعاة الحد الأدنى لمعيشة الأفراد.

إن تخفيض الضرائب على دخول العمال و الإستهلاك الضروري يؤدي إلى التأثير على قدرة الأفراد على العمل و في ميلهم نحوه و ذلك يؤدي بدوره إلى الزيادة في معدلات الإنتاج و الإنتاجية.

ثانيا :الضريبة وأثرها على نفقات الإنتاج

تؤدي الضرائب المباشرة و الغير المباشرة إلى رفع نفقة الإنتاج و تخفيض الربح بمعنى آخر تتناسب الضرائب طرديا مع تكلفة الإنتاج و عكسيا مع الربح و ذلك حسب الأشكال السوق المختلفة.

- **حالة المنافسة التامة :**

---

[1] عادل حشيش ، مصطفي رشدي ، مقدمة الاقتصاد العام المالية العامة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، 1998 ، ص، 228 .

[2] عادل حشيش ، مصطفى رشدي ، نفس المرجع ، ص ، 229 .

يتحدد السعر عن طريق العرض و الطلب فالسعر بالنسبة للمنتج و المستهلك يكون مفروضا، ولا يمكن لأي أحد منهما أن يؤثر فيه و ذلك بتغير و بالتالي لا يستطيع المنتج تعويض ما دفعه من الضرائب برفع سعر البيع ومنه فأثر الضريبة يكون على الربح بالنقصان.

ويمكن إذن أن : " يترتب على الضريبة زيادة في نفقة الإنتاج و إنخفاض المعدل الربح و بالتالي فإن الإنتاج يمكن أن ينقص بناءا على فرض الضريبة."[1]

- **حالة احتكار السوق :**

في هذه الحالة يقوم المنتج برفع سعر البيع بمقدار ما دفعه من الضريبة مع الحفاظ على كمية الإنتاج كما هي، وهذه الواقعة تتوقف على مرونة الطلب وعلى إمكانية تحقيق السعي السائد في السوق أكبر ربح ممكن، فإذا كان الطلب على السعر غير مرن، فيمكن المنتج من رفع سعر البيع و يبقى الربح دون تغيير أما إذا كان الطلب على السلع مرن فإنه لابد أن يقبل إنقاص الضريبة من الربح مقابل عدم فقدان جزء من الطلب .

" يترتب على الضريبة أي نقص في كمية الإنتاج، إذا كان الطلب على السلع يتميز بقلة المرونة".[2]

- **حالة المنافسة الاحتكارية :**

في هذه الحالة المنتجون يسيطرون على السوق بصورة نسبية و لكنها لا تصل إلى سيطرة المنتج الواحد، ومن ثم فإن رفع سعر السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل من جانب الطلب على السلعة و بالتالي ينخفض الإنتاج ، و العكس صحيح أي في حالة تخفيض السلع بمقدار الضريبة قد يؤدي إلى رد فعل إيجابي من جانب الطلب على السلعة ، هذا يؤدي بدوره إلى إرتفاع كمية الإنتاج.

المطلب الثاني: دور الضرائب في مجال التوزيع و الادخار و الأسعار

الفرع الأول : الضريبة على الإدخار

أولا :أثر الضريبة على ادخار الأفراد

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى إنقاص الدخول المتاحة للإدخار[3] لدى الأفراد ، ولكن تأثير الضريبة على الإدخار يتوقف على عدة عوامل من بينها حجم الدخل الفردي ، مستوى المعيشة ، التنظيم الفني للأسعار الضريبية ، نوع الضريبة[1].

---

[1]– سيد عبد المولى، المالية العامة ، دار الفكر العربية، سنة 1975، ص 313.

[2]– سيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع السابق، ص 313.

[3]– بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي، مطبعة الطربين، دمشق، 1987، ص 209.

فالأفراد ذوي الدخول المرتفعة سيؤدي فرض الضريبة إلى إنقاص مدخراتهم حتى يحافظوا على مستوى إستهلاكهم، ولكن فرض الضريبة على الطبقات الفقيرة و المتوسطة لا يؤثر على ادخار هالأنها لا تملك فائضا تدخره بل على العكس فإن فرض الضريبة على هذه الطبقة سيؤثر في إستهلاكهم بدل ادخارهم كذلك يختلف أثر الضرائب على الإدخار حسب نوع الضريبة إذا أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما على توزيعه بين الإستهلاك و الإدخار ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء إستعمالات بناء دخله حسب تأثير الدخل بالضريبة و لكن أثر الضريبة المباشرة يكون كبيرا على الأفراد ذوي الدخول المنخفضة أو المتوسطية مقارنة بالأفراد ذوي الدخول المرتفعة.

أما بالنسبة لأثر الضرائب غير المباشرة على الإدخار فإنها مشجعة للإدخار و يحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الإستهلاك بالإنخفاض وتمثل هذه الطائفة الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإنفاق ، [2] و الضرائب على السلع الإستهلاكية و الرسوم الجمركية ويمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق منح إعفاءات الضريبة كلية أو جزئية للمدخرات أو الإستثمارات الجديدة.

ثانيا :أثر الضريبة على الادخار العمومي

يمثل الإدخار العمومي الفارق بين الإيرادات الضريبية و النفقات الجارية و تمويل الاستثمارات العمومي الإدخار العمومي + الإعانات+ القروض.

تكمن أهمية الادخار العمومي في توجيه إلى تكوين رأس المال و إنفعالية الإدخار العمومي تكون لما يوجه لتمويل الإستثمارات كما إن المغالاة في الإقتطاعات الضريبية بهدف زيادة الإدخار تترتب عليه أثار سلبية على الإدخار الأفراد و المؤسسات.[3]

وعليه يجب على الدولة أن تكون لها سياسة رشيدة تمكنها من زيادة المدخرات العمومية و لا يمكن لهذا على حساب الإدخار الخاص حتى لا يكون هنالك إنعكاسات سلبية على النشاطات الإقتصادية.

الفرع ثاني :أثر الضريبة في التوزيع

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل و الثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات غير الغنية على حساب الفئات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة بإعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، إما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الإدخار.

---

[1] محمد عباس محرزي ، مرجع السابق ، ص، 200 .

[2] – بشور عصام، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مرجع سابق، ص 222.

[3] – RENARD.VENY.fiskalyty.epargene et developement ، paris، 1995،p 08

و الجدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة بمعنى تحويل الدخول من طبقات إجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة ، فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.[1]

الفرع ثالث : أثر الضريبة على الأسعار

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقبل الطلب على السلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد و بالتالي يؤدي ذلك إلى إنخفاض أسعار هذه السلع بشرط ألا تدخل الدولة حصيلة الضريبية في مجال التداول .

مثلا أن تستخدمها في تسديد قروض خارجية أو تكون إحتياطي معين فإن تيار الإنفاق النقدي يقل و منه يقل الطلب و تنخفض الأسعار و خاصة في فترات التضخم أما في فترات الإنكماش تلجأ الدولة إلى التقليل الإقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منهم في تشجيع الإنفاق مما يحدث الإنعاش و زيادة في الطلب الكلي الفعال أما إذا إستخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع و الخدمات أو دفع رواتب العمال و غيرها فان هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار .

و الجدير بالذكر أن أثر كل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة على الأسعار ليس واحد فكل ضريبة لها تأثيرها وفق لظروف فرضها .

المبحث الثاني: معالجة الضرائب بعض التقلبات

تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة التقلبات الاقتصادية منها و الاجتماعية .

لهذا في هذا المبحث سأحاول دراسة بعض الحالات التي يمكن أن تقوم الضرائب بمعالجتها وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، وهذا في مطلبين:

المطلب الأول ندرس فيه معالجة الضرائب للتضخم و الكساد و المطلب الثاني دور الضرائب في الإستثمارات و تخفيض معدل البطالة .

المطلب الأول:معالجة الضرائب للتضخم و الكساد

تلعب الضرائب دورا هاما في معالجة الكساد و التضخم فهي من أهم التدابير المالية المستعملة لمعالجة هذه التقلبات .

---

[1]– السيد عطية عبد الواحد، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 916 – 917.

الفرع الأول: دور الضرائب في معالجة التضخم

يمكن تعريف التضخم بأنه الإرتفاع المستمر و الملموس في المستوى العالم للأسعار [1] ولا يعني هذا الإرتفاع أسعار بعض السلع و الخدمات مع انخفاض سلع أخرى بذات الوقت ، كما إن الارتفاع المفاجئ للأسعار لا يعني تضخما فمن الممكن عودة الأسعار إلى وضعها الطبيعي بعد زوال أسباب ارتفاعها و حدوث التضخم يكون إما بزيادة الكمية النقود المتداولة أكبر من كمية المعروض السلعي و بالتالي إرتفاع المستوى العالم للأسعار وزيادة في الإنتاج و بالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج و بالتالي إرتفاع أسعار أو بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في الإقتصاد و ما يرافقها من ارتفاع في الأسعار.

- للتضخم أنواع هو :

أولا : تضخم الأصيل : يتحقق هذا النوع من التضخم حين لا يقابل الزيادة في الطلب الكلي زيادة في معدلات الإنتاج مما ينعكس أثره في إرتفاع الأسعار .

ثانيا : التضخم الزاحف : يتسم هذا النوع من أنواع التضخم بإرتفاع بطيء في الأسعار.

ثالثا : التضخم المكبوت : وهي حالة يتم خلالها منع الأسعار من الإرتفاع من خلال سياسات تتمثل بوضع ضوابط و قيود تحول دون إتفاق كلي و إرتفاع الأسعار .

رابعا : التضخم المفرط : وهي حالة إرتفاع معدلات التضخم بمعدلات عالية يترافق معها سرعة في التداول النقد في السوق ، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى إنهيار العملة الوطنية ، كما حصل في كل من ألمانيا خلال عامي 1921 و 1923 و في هنغاريا عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية .

لقد أصبح التضخم ظاهرة عالمية تعاني منها معظم إقتصاديات دول العالم وله عدة أثار سلبية فهو يؤثر على توزيع الدخول كما يؤثر اتجاهات الإستثمارات القومي حيث تتجه نحو النشاطات الأكثر ربحية و بالتالي إمكانية إهمال القطاعات الضرورية لتطوير الإجتماعي كما تنخفض معدلات الإدخار و الإستثمار و بالتالي لتأثير.

الفرع الثاني: دور الضرائب في معالجة الكساد

يعرف الكساد بأنه حالة إنخفاض طلب الكلي عن كمية المنتجات [2] الكلية الحقيقية وإنخفاضه يؤدي إلى إنخفاض مستوى الأسعار وهو نقص ثيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات ويتزامن مع مجموعة من

---

[1]– السيد عطية عبد الواحد ، مبادئ اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 923.

[2]– محمد مبارك حجير، الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1966/1965، ص ص 336 – 337.

الأحداث كتعطل المشاريع إنتشار البطالة و إنخفاض الطلب الكلي الفعلي و إنخفاض أرباح الشركات و تعتبر أزمة إنخفاض الكلي و إنخفاض أرباح الشركات تعتبر أزمة 1929 من أبرزها الكساد التي عرفها العالم[1].

وتلعب الضرائب دورا فعالا في زيادة الطلب الكلي لخلق قوة شرائية بالمجتمع فهي تعمل على زيادة الإنتاج و تخفيض معدل البطالة إذا ما فرضت بمعدلات مناسبة فإذا قامت السلطات بتخفيض نسبة الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فإنها بذلك تزيد من طلب الإستهلاكي ومن ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما أن فرض الضرائب على الدخل خصوصا لذوي الدخول المنخفضة فإنها بذلك تزيد من الطلب الإستهلاكي ومن ثمة زيادة الطلب الكلي و بالتالي زيادة الإنتاج كما إن فرض ضرائب عالية على الشركات يؤثر على أصحاب الدخول المرتفعة وبالتالي التأثير على قرارات هؤلاء بالنسبة للإدخار و الإستثمار ويتجهون أكثر نحو الإستهلاك وهو ما يؤدي إلى الزيادة الطلب الفعلي كما إن تخفيض إنخفاض أسعار المنتجات أي زيادة القوة الشرائية بالمجتمع ومن ثم زيادة الطلب مع زيادة حجم الإنتاج.

إن تخفيض معدلات الضرائب يؤثر مباشرة وبصورة فورية على الكساد و يكون لها أثر أسرع من حالة زيادة الإنفاق العام الذي قد يتطلب وقت أطول و إجراءات معقدة.

إن تغيرات الضريبية لا يمكنها معالجة الكساد و التضخم في نفس الوقت فإذا ما حدث بطالة مع إرتفاع الأسعار في نفس الوقت، فإن هذا الأمر يتطلب ضوابط مباشرة على الأجواء و الأسعار و البرامج تؤثر على القوانين كالأشكال العمومية.

المطلب الثاني:دور الضرائب في الاستثمار و تخفيض نسبة البطالة

الفرع الأول: أثر الضرائب على الاستثمار

إن التنمية و مستوى التطور المرهون بحجم الإستثمارات ومدى صحة توجيهها للقطاعات الإنتاجية باعتبار لهذا الأخير دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل وزيادة الدخل الفردي ومن ثم الدخل القومي و بمختلف الدافع من وراء الإستثمار بإختلاف الأعوان الإقتصاديين فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن دافعهم من ورائه هو الرغبة في إتباع حاجاتهم الخاصة أما المؤسسات الاقتصادية فدافعها الزيادة في الأرباح بينما دافع الدولة من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة.

---

[1] علي زغدود المرجع السابق ، ص ،220 .

2 – إيرادات الإستثمار : وهي مجموعة إيرادات التي نتحصل عليها من خلال مدة إستغلالها و يمكن بالتدفقات .

3 – مدة حياة الإستثمار : و تعتبر المدة التي يقضيها في التشغيل و الإستغلال و يمد فيها الإيرادات و يطلق عليها العمر الإنتاجي أو مدة اسهتلاك الإستثمار .

4 –معدل الفائدة : و هي سعر الفائدة السائدة في السوق على القروض و قد يكون سعر الخصم الخاص لحساب القيمة الحالية .

5 – زمن تحقيق الايرادات و النفقات : عادة تتحقق كل الإيرادات و النفقات في نهاية كل فترة أو سنة و قيمة الحيازة عادة تدفع على شكل أقساط سنوية أو غير ذلك و يمكن تقييمها بعلاقة القيمة الحالية مع مراعاة زمن الدفع[1] .

ثانيا : العناصر المحفزة للإستثمار

من خلال العوامل المؤثرة على قرار الإستثمار يمكننا إستنتاج العناصر المحفزة للإستثمار و التي يمكننا تلخيصها فيما يلي :

*– الإستقرار السياسي و الإقتصادي.

*– سهولة وحرية تحويل الأموال و الأرباح إلى الخارج .

*– الإعفاءات الضريبية و التحفيزات الجبائية .

*– التقدم التكنولوجي .

ثالثا : العناصر المعرقلة للإستثمار

هناك عوامل كثيرة تؤدي إلى عرقلة القرار الإستثمار ونذكر منها :

*– عدم وجود إستقرار سياسي و إقتصادي.

*– البيروقراطية و سوء التسيير .

*– عدم إستقرار القوانين ووضوحها .

*– إرتفاع معدل التضخم

*– صعوبة تحويل الأموال و الأرباح

*– عدم توفر أنظمة مصرفية متطورة

*– إنتشار الفساد الرشاوى.

---

[1]- محمد طاقة ، هدي العزاوي ، المرجع السابق،ص 35.

رابعا : المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين :

منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا ، أدرجها ضمن النظامين : النظام العام و النظام الإستثنائي(الخاص) ، ذلك أنه إلى جانب إستفادة المستثمر من الحوافز الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام ، فانه يستفيد في إطار النظام الإستثنائي من مزايا و إعفاءات خاصة ، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا هامة من شأنها المحافظة على البيئة ، و حماية الموارد الطبيعية ، و إدخار الطاقة ، و مساعدة على تحقيق تنمية شاملة[1] .

وفيما يلي إنجاز لأهم الحوافز الضريبية ، و شبه الضريبية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين:

1 – مرحلة بدء الإنجاز :يستفيد الإستثمار من الحوافز التالية :

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة tva فيما يخص السلع و الخدمات .
- الإعفاء من الرسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات التي تمت في إطار الإستثمار المعني .

أما فيما يخص النظام الخاص ، فقد تم منح مزايا لفائدة الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، يمكن إيجازها فيما يلي :

–الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0،2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة ، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .

– الإعفاء من الضريبية على القيمة المضافة **tva** فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة .[2]

2 – مرحلة إنطلاق الإستغلال :

بعد معاينة انطلاق الإستغلال ، تمنح المزايا التالية :

---

[1] - مبارك حجير ، المرجع السابق، ص 44

[2] - صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، الدار البيضاء، المغرب ، ص 70.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات) (ibs و من الضريبة على الدخل الإجمالي (irg) على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي (vf) ،و من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في أطار الإستثمار .
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز آجال الإهلاك .
- اعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس **(05)** سنوات .
- إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي**(vf)** بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات **(05)**.
- إمكانية إستفادة المصدر من التخفيضات بنسبة تقدر بنحو **50%** تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية ، و الجوية و تلك التي تمنحها الموانئ ، في مجال نقل البضائع .

خامسا : التحفيزات الجبائية و أثرها على الإستثمارات :

بإعتبارإن النظام الضريبي من بين أهم العوامل المؤثرة في قرار الإستثمار تلجا الدولة إلى إعطاء تحفيزات وهذا لغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية و توجيه المستثمر إلى المشاريع المتعلقة بالإستثمار من الدولة لأخرى و لعل من أهمها :

*- الإعفاء الضريبي .

*- التخفيض الضريبي .

*- نظام الاستهلاك[1].

1- الإعفاء الضريبي :

تعتبر الإعفاءات الضريبية من الحوافز التي تشجع الخواص على القيام بعملية الإستثمار وقد يكون هذا الإعفاء يخص جميع أنواع الضرائب أو جزء منها وقرار الإستثمار يتناسب عكس مع سعر الضريبة، فإذا كان سعر الضريبة يتناسب مع الأرباح مرتفعا فإن المستثمرين قد يمتنعون عن القيام بعملية الإستثمار نتيجة لقلة المرد ودية من عملية الإستثمار و العكس إذا منحت الإستثمارات و إعفاءات ضريبية فهذا قد يشجع المستثمرين على الإقدام على عملية الإستثمار بمعنى آخر كلما زادت الإعفاءات الضريبية كلما زادت الإستثمارات ولكن ما يجب أن نوضحه هو أنه قد يكون للإعفاءات الضريبية دور مهم في العملية الإنمائية في دول أخرى بل قد تشكل أحد أسباب تخلفها[2].

---

[1] - صباح نعوش ، مرجع سابق، ص 41.

[2] صباح نعوش، المرجع السابق ، ص 42.

فقد إستطاعت بعض الدول الحصول على نتائج إيجابية من خلال الإعفاءات الضريبية في البرازيل إستطاعت الإعفاءات الضريبية أن تساهم في عملية التنمية في بعض الأقاليم الفقيرة و إن ما فقدته الدولة من إيرادات بسبب الإعفاءات شكل أقل ما نصف حصلت عليه من الاستثمارات ومن جهة أخرى لم تستطع بعض الدول تحقيق مثل هذه النتائج الإيجابية كما هو الحال في الجزائر فبالرغم من الإمتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة الجزائرية من أجل تشجيع الإستثمارات إلى أن النتائج لم تكن إيجابية و في المستوى المطلوب.

2 – التخفيف الضريبي :

التخفيف الضريبي هو إنقاص من مبلغ الضريبة الواجب دفعها أي تخفيض من العبء الضريبي وقد يكون التخفيض الضريبي إما في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي فالجزائر مثلا قامت بعدة تخفيضات على معدلات الضرائب فقد نص قانون المالية لسنة 2009 على عدة تدابير ترمي إلى التخفيض من معدلات الضريبية فمثلا:

*– تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10 % بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبرر لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين للتصريح المراقب.

*– كذلك في إطار برنامج عدم الإنعاش الإقتصادي التي قامت به الجزائر سنة 2001 لجنة السلطة التشريعية إلى إصدار قانون جديد لتطوير الإستثمار حيث قامت بتطبيق نسب منخفضة في المجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

3– **نظام الاستهلاك :**

إن إستهلاك هو ما يفقده رأس المشروع من قيمة تسبب إستخدامه في الإنتاج من الناحية المالية عدم فرض الضريبة على دخول المشروع إلى أبعد أن تخصص منها تلك القيمة التي تفتقد سنويا.

وبذلك فإنه يعتبر أساس من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى أنه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

وهناك ثلاثة أنواع من الإستهلاك:

*– نظام الإستهلاك الثابت .

*– نظام الإستهلاك المتناقص .

*– نظام الإستهلاك المتصاعد .

و الهدف الأساسيمن النظام الضريبي للإستهلاك هو السماح للمشروع بمواصلة الإنتاج وزيادة إحلال رأس مال جديد محل رأس المال تناقص قيمته فأصبح غير صالح للإستعمال.

الفرع الثاني : دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة

يعرف عالمنا المعاصر مشاكل كبيرة البطالة من أهمها، و التي إنتشرت في معظم الدول النامية و أصبح السعي لمكافحة و الحد منها الشغل الشاغل لحكومة هذه الدول.

وتشمل البطالة الأشخاص الذين هم في سن العمل و الراغبين في العمل و الباحثين في العمل و لكنهم لا يجدونه[1] .

ويميز الإقتصاديين أشكال للبطالة من أهمها :

1 – البطالة المؤقتة : ويتميز هذا النوع بأنه قصير الأجل وهو نتيجة طبيعية لحركية الإقتصاد و الأفراد على حد سواء فعندما يغير العاملين أماكن عملهم أو مسكنهم مثلا يتعطلون بعض الوقت إلى غاية الوجود الحل بديل.

2 – البطالة الهيكلية : وتحدث نتيجة حدوث التغيرات في الحالة الإقتصادية ، مما يؤدي إلى ظهور عدم التوافق بين مهارات العمال و المهارات المطلوبة في مجال الأعمال و الفرص الوظيفية المتاحة ، و تظهر البطالة الهيكلية غالبا بسبب الركود الطويل في بيئة الأعمال مع وجود عمال دون وظائف فترة زمنية طويلة ، و يؤثر هذا على العمال تأثيرا سلبيا ، إذ يفقدون مهاراتهم الشخصية و قدراتهم على العمل ضمن مؤهلاتهم ، مما يؤدي زيادة معدل البطالة العامة [2].

3– البطالة الدورية: تحدث البطالة في هذا النوع نتيجة التغيرات أو التراجع في النشاط الإقتصادي أي أنها تصاحب فترات الكساد ، بحيث تزداد معدلاتها في أوقات الكساد وتقل في أوقات الرواج.

ومن بين أهم التدابير المالية المتخذة لتخفيض من حدة البطالة هي الضريبة بحيث أن تخفيض في معدلات الضرائب بهدف زيادة الأموال المتاحة للأفراد و المشروعات لإنفاقها في الإتجاهات التي يميلون إليها و بالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات من قبل الأفراد و بالتالي زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة حجم العمال و تخفيض البطالة.

---

[1]– صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي ، الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن، 2000، ص 163.

[2]صالح خصاونة، ، المرجع السابق ، ص ، 10 .

الخاتمة:

لقد إقتصرت وظائف الدولة قديما حتى أوائل القرن 20 على ضمان أمنها الخارجي و الداخلي وعلى أداء بعض الخدمات ذات المنفعة الجماعية التي لا تحقق مردودا مباشر كشف الطرق وبناء السدود لكن في العصر الحديث أصبح اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون شبه كلي وهذا باستثناء بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة و التي تتوفر على ثروات تغنيها على القرض الضرائب مثل دول الخليج.

لقد أدت أزمة الإقتصادية سنة 1929 إلى إعادة النظر في دور الضريبة و ذلك بواسطة تدخل الدول في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و هذا ما عجل بظهور المفهوم الحديث للضريبة و نظرا للدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الضرائب لهذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق لها نظرا لإرتباطها بمختلف المجالات سواء اقتصادية أو السياسية.

وكما أن الضرائب من أهم دعائم النظام المالي إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية الإقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج و المشاريع و لأنها أيضا أداة مهمة للتأثير على نشاط الإقتصادية و حسب تصوري ليس للضريبة بعد مالي فقط بل لها بعد كذلك إقتصادي و إجتماعي بحيث تعدل التطورات العشوائية للإقتصاد و تصحيح توزيع الثروات ، كما أن التنمية الإقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى و تقتضي إحداث في هيكل الإنتاج.

يمكن أن تلعب الضرائب دورا كبيرا في مجال إنعاش الإقتصاد الوطني و تحقيق متطلبات التنمية و حسب رأيي لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت العناصر التالية:

*- وضع تحت تصرف المصالح الجبائية الحديثة و المتطورة من أجل تسهيل القيام بمهامها في أحسن الظروف وفي هذا المجال أقترح إدخال إستعمال الإعلام الآلي في الإدارات الجبائية المختلفة مهما كان حجمها.

*- مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير نزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني .

*- تسليط عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش و التهرب الضريبي.

*- ويمكن هنا أن الدولة يجب أن تأخذ على عاتقها مهمة تكييف السياسة الضريبية وفق السياسة الإقتصادية المنتهجة من أجل الوصول إلى نتائج أفضل وختاما يمكن القول أن من خلال هذا البحث تطرقت بشيء من التفصيل إلى دراسة الضرائب بصفة من حيث التعريف و الخصائص و الأنواع التي تتميز بها الضرائب.

كما تطرقت إلى موضوع التنمية الإقتصادية التي ركزت فيه على بعض الجوانب المهمة كأهداف التنمية الإقتصادية و أشرت إلى العلاقة بين الضرائب و المتغيرات الإقتصادية و ذلك من خلال دراسة الأثر الذي تولده الضرائب على بعض المتغيرات الإقتصادية كالإستثمار و كذلك دورها في معالجة بعض المشاكل الإقتصادية كالتضخم و الكساد وتوزيع الدخل.

وكما لكل بداية نهاية لكن هذه النهاية قد تكون تفصيلة بداية إشكالية أخرى حيث أن معالجة هذا الموضوع بالشكل السابق جعلنا نكشف إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع من جوانب متعددة مثل:

الضريبة ودورها في تمويل ضريبة الدولة.

الإصلاحات الجبائية و أثرها على التنمية الإقتصادية .

أما الآن و أنا اكتب السطر الأخير فلا يمكنني أن أدعي أنني وضعت إجابة كاملة لكل التساؤلات التي طرحتها في البحث.

وأخيرا أدعوا المولى عز وجل أن يوفقني وإخوتي الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث المتواضع إلا بالله عليه توكلت " اللهم إن أصبنا فمنك وحدك لا شريك لك وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان".

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية :

- إبراهيم مشروب، التخلف و التنمية الاقتصادية، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، 2002.
- بشور عصام المالية العامة للنشر و التوزيع، مطبعة الجامعية ، القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر ، دون طبعة، 1979.
- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية.
- سوزي عادلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، 2000.
- سيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر ، 1975.
- السيد عطية عبد الواحد ، مبادئ و اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
- صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثالثة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2000.
- صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، الدار البيضاء ، المغرب.
- طارق الحاج، المالية العامة،دار الصفاء، الأردن، 2009.
- عادل حشيش ، مصطفى رشدي، مقدمة الاقتصاد العام للمالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1998.
- عبد القادر نور عليان الشرف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة ، الأردن، 2002.
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسات المالية، دار النهضة العربية، لبنان ، 1972.
- علي زعدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر، عمان ، 2007.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية ، دار الهومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2003.
- محمد عباس محرزي، مدخل إلى جباية و الضرائب، دار الهومة، الجزائر، 2010.
- محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
- محمد فرشي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، 2007.
- محمد مبارك حجير، الضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1965، 1966.

- محمود حسن الوادي ، زكريا احمد، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة ، الأردن، 2007.
- مدحت غريشي، التنمية الاقتصادية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2007.

المذكرات و الرسائل :

- بعوين صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادة الجامعية التطبيقية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004.
- بن سنوسي ليلى، جديد مسعودة ، الضرائب و أثارها على التنميات الاقتصادية ، دراسة حالة بمتفشية الضرائب بالبويرة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة.
- غربي سليمة ، دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2000.
- يدو لويزة ، قاري حياة، الغض الضريبي و آليات مكافحته، دراسة حالة بمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالبويرة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية 2010 – 2011.
- **الكتب بالفرنسية :**

- Paul , marie , gaudment , finances publiques , tone 1, eddition montchrestion , paris, 1981.
- Pierre beltrame , la fiscalité en France , hachette livre , 6 eme édition , 1998.
- Raymond muzellec , finances publiques , edditions dalloz 8 eme eddition , 1993.
- Renard veny , fiskalytg et développement , paris , 1995

الفهرس

العنوان	ص
إهداء	
الشكر	
المقدمة	1
الفصل الأول : ماهية الضرائب و التنمية الإقتصادية	
مقدمة الفصل	7
المبحث الأول : مفهوم الضرائب	8
المطلب الأول : تعريف الضرائب وخصائصها	8
الفرع الأول : تعريف الضرائب	8
الفرع الثاني خصائص الضرائب	9
المطلب الثاني : تصنيفات الضرائب	14
الفرع الأول : من حيث من يتحمل العبء الضريبي	14
الفرع الثاني : معيار معدل وسعر الضرائب	16
الفرع الثالث : معيار الواقعية المنشأة للضريبة	17
الفرع الرابع : معيار الضرائب	19
المبحث الثاني: مفهوم التنمية الإقتصادية	24
المطلب الأول : تعريف التنمية الإقتصادية وخصائصها	25
الفرع الأول : تعريف التنمية الإقتصادية	25
الفرع الثاني خصائص التنمية الإقتصادية	26
المطلب الثاني : أهداف التنمية الإقتصادية	26
الفرع الاول : زيادة الدخل القومي	27
الفرع الثاني : رفع مستوى المعيشة	27
الفرع الثالث : تقليل التفاوت في الدخول و الثروات	27
الفرع الرابع : التوسيع في الهيكل التنظيمي	28
الفصل الثاني : مدى تأثير الضرائب على التنمية الإقتصادية	

المبحث الأول : الآثار الإقتصادية للضرائب 31
المطلب الأول : دور الضرائب من خلال الإنتاج و الإستهلاك 31
الفرع الأول : أثر الضريبة على الإستهلاك 31
الفرع الثاني : أثر الضريبة على الإنتاج 32
المطلب الثاني : دور الضرائب في مجال التوزيع و الإدخار و الأسعار 35
الفرع الأول :أثر الضريبة على إدخار 35
الفرع الثاني أثر الضريبة على التوزيع 36
الفرع الثالث أثر الضريبة على الأسعار 37
المبحث الثاني : معالجة الضرائب لبعض التقلبات 37
المطلب الأول : معالجة الضرائب لظاهرة التضخم و الكساد 37
الفرع الأول : دور الضرائب في معالجة التضخم 38
الفرع الثاني : دور الضرائب في معالجة الكساد 38
المطلب الثاني : دور الضرائب في الإستثمار و تخفيض نسبة البطالة 39
الفرع الأول : أثر الضرائب على الإستثمار 40
الفرع الثاني: دور الضريبة في تخفيض معدل البطالة 40
الخاتمة 49
قائمة المصادر 51
الفهرس 56